الجرائم التي تستهدف الأخلاق والآداب عن طريق الوسائل تقنية المعلومات الحديثة

الباحث/ أحمد مليح مهل هادي الرشيدي

باحث لدرجة الدكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

(ISSN: 2537- 0758)

الجرائم التي تستهدف الأخلاق والآداب عن طريق وسائل تقنية المعلومات الحديثة

الباحث/ أحمد مليح مهل هادي الرشيدي

المخلص

شهد القرن الحالي ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات غير تقليدية، وقد أثرت هذه الثورة الاتصالية على نوعية الجرائم، وأساليب الإجرام، وآليات ارتكاب الجرائم، وكذلك الوسائل المستخدمة في الجرائم، وقد أدى ذلك إلى ظهور مجموعة من الجرائم الأخلاقية وجرائم الآداب المستحدثة التي اعتمدت على تقنيات حديثة، في ضوء ذلك يأتي هذا البحث من ليتناول في مبحثين: **المبحث الأول:** الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة، **المبحث الثانى:** الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب.

مقدمة

شهد القرن الحالى ثورة فى عالم تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حيث أصبحت المعلومات مورد لا يقل ولا ينضب تتزايد دوما ولا تتناقص بالإستخدام أو تستهلك ترتبط بالزمان والمكان وتتفاعل مع التطور، فقد طرأ على رصيدها الكلى طفرة كمية فاقت طاقة الفكر الإنسانى على متابعتها أول بأول والاستفادة منها بالدرجة المرضية والمطلوبة.

وإزاء هذه الطفرة بدت الطرق التقليدية لجمع وتنظيم المعلومات عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات بكفاءة وفاعلية وأصبح محتما استخدام أساليب علمية وتقنية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق والتعامل معه.

ومع هذه الثورة وما نجم عنها تزايد استخدام الحاسب كأداة لتخزين ومعالجة واسترجاع المعلومات وكمعاون هام فى كافة المجالات وأصبح مألوفا استخدام شبكات المعلومات المحلية والإقليمية والعالمية. وغدا العالم بذلك أشبه بمجتمع كبير تترابط فيه الحاسبات ومختلف شبكات الإتصال، وتتدفق بين أرجائه المعلومات فى مختلف صورها وأشكالها، وتتلاشى فيه الحواجز الجغرافية والمسافات. وعبر أطراف هذه الشبكة الضخمة، المتداخلة والمزدحمة من الحاسبات وشبكات المعلومات الكثيفة المحيطة بها وفى أوصالها تسرى المعلومات وتتدفق فى اتجاهات مختلفة وعند كل طرف من أطرافها يجرى التعامل معها– كذلك بصورة مختلفة[1].

[1] د. عبدالفتاح بيومى حجازى– الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الإنترنت والإتصالات، كسفر شفرات القنوات

وفى هذه البيئة الإلكترونية الضخمة، حدث تغيراً ملموسا في نوعية الجرائم والمجرمين، فبعد إن كانت الغلبة للجرائم القائمة على العنف أو القسوة أصبحت الغلبة للجرائم القائمة على المقدرة الذهنية والذكاء. وتعتبر شبكة الإنترنت إحدى نتائج هذا التحول الحضارى والتقدم الذى اجتاح العالم في العصر الحديث، فهى عالم ضخم ومتنوع، عالم لا تحده الحدود الجغرافية، عالم خال من العوائق المادية التى تمنع السفر والتجول والإبحار بين أرجائه، عالم أسهم في إنتاج وتطوير العديد من السلوكيات الإجرامية ذات الأثر البالغ على حياة الأفراد والمجتمع. وإذا كانت شبكة الإنترنت– على هذا النحو– قد أتاحت لمستخدميها على مستوى العالم إمكانيات وقدرات غير مسبوقة في مجال الاتصالات والحصول على المعلومات، وإطلاق حرية التفكير والمعرفة وإبداء الرأى، فإنه مع ذلك ترتب على هذه التكنولوجيا الفريدة مشكلات قانونية.

وهكذا، جاء تقدم تقنيات الحاسبات والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها فى تسيير شئون المجتمعات مصحوبا بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم الفنية بإعتمادها على الحاسب كأداة لارتكابها. وظهرت أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة من جرائم جنسية وإفساد الأخلاق والتعرض للأداب العامة والتحريض على الفجور عبر تلك التقنيات الحديثة ومن خلال هذا البحث سوف نقوم بإلقاء الضوء حول الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة والوسائل المستخدمة لإرتكابها[٢].

الفضائية المدفوعة مقدما وذلك في قوانين فرنسا، مصر، الإردن، المغرب، عمان، قطر، البحرين، السعودية، فلسطين، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١١، ص ١، د. على جعفر– جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٢٣، د. على عدنان الفيل– الإجرام الإلكترونى، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص٧، د. عمار عباس الحسينى– جرائم الحاسوب والإنترنت، الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص٧.

[٢] معدودة تبقى الوسائل التى اخترعها الإنسان بهدف تلبية حاجات ملحة لدية وزيادة رقعة نفوذه على الحياة والطبيعة، والتى تحولت في وقت قصير نسبيا ليس إلى أداة فحسب يضعها في خدمته، بل إلى عامل حاسم يحدد نمط عيشه بالذات ووجهة نموه. وها هو العالم اليوم، مع شبكة الإنترنت، إزاء حقيقة تاريخية جديدة، حبلى باحتمالات تاريخية، تبدو أكثر غنى وتعقيدا من سابقتها بكثير، فبالاضافة إلى استيعابها لما سبقها، فأنها تفوقهن بما لا يقاس من حيث قدرتها الخارقة على أن

(ISSN: 2537- 0758)

وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة

المبحث الثانى: الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب

المبحث الأول
الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة

تمهيد وتقسيم:

ان الحق في صيانة العرض هو من أهم الحقوق التى اعترف بها الشارع للإنسان، وقد كفل الشارع هذا الحق في نطاق متسع، ثم دعمه بحماية فعالة قوية، ومصدر أهمية هذا الحق أنه تجسيد قانونى لشعور طبيعى موجود لدى كل شخص هو "الشعور بالحياء"، وهذا الشعور قد وجد لدى الانسان البدائى، ولكن نطاقه اتسع، والحرص عليه ازداد بقدر ما تحضر الإنسان وصار عرضه قيمة دينية وأخلاقية واجتماعية. ويعنى ذلك أن الفعل الماس بالعرض– قد اعتبر في الوقت ذاته– فعلا مخالفا للدين والأخلاق

تلعب دورين بالوقت ذاته، لم يكونا يوما مترابطين بهذا القدر: دور الأداء أو الوسيلة، من جهة، ودور ترسيم جغرافيا جديدة للأرض وساكنيها– وربما للكون بكليته من يدرى؟

وعلى الرغم من إيجابيات هذه الشبكة التى لم تكف عن النمو بحيث بات الوصول إليها متاحا أمام الجميع ودخولها العصر التقنى إذ أن من أخطر ما ينطوى عليه الإنترنت توفير حرية سائبة للمستخدم، حرية غير منضبطة أو فوضية بمعنى أصح الأمر الذى أدى إلى تحوله إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الأجرام الممكنة والمحتملة، ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق والتى تتباين من دولة إلى أخرى لكون مفهوم الأداب والأخلاق العامة مفهوم مرن ومتغير من دولة إلى أخرى وتبرز خطورة هذه الجريمة لكونها تتوجه إلى شريحة كبيرة من المستهلكين وبصرف النظر عن أعمالهم أو جنسهم، بل أن الخطورة تزداد أكثر عندما يتم عرض مثل هذه المواد الخلاعية على الأطفال أو جعلهم محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا، الأمر الذى يستلزم تدخل المشرع لتوفير الحماية للأطفال وتصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة قد يقع على أطفال حقيقيين وقد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصورة الزائفة أى أن هذه الصور لا تكون حقيقية وإنما مستخلص من أجزاء عديدة من الصور يتم تجميعها مع بعضها لتكوين صورة واحدة الأمر الذى يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالى لها، انظر بالتفصيل: م.م من رشا خليل عبد، جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد السابع والعشرون، ص ١.

والنظام الاجتماعى، واعتبرت حماية الشارع للعرض حماية لقيم دينية وأخلاقية واجتماعية راسخة[٣]، وبالتالى يعد الإستغلال الجنسى للأطفال أبرز تلك الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة مع ظهور شبكات الإنترنت واتساع استخدامها علميا أصبح الاستغلال الجنسى للأطفال[٤] في شكل العروض الإباحية أكثر اتساعاً مما جعل العسير على الحكومات والقوانين السيطرة عليه، رغم وجود بعض القوانين التى تجرم نشر أى صورة إباحية عن الأطفال على مواقع الإنترنت[٥]، ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستغلال الجنسى يتميز عن الاعتداء والإيذاء الجنسى، فبينما يكون إذعان الطفل الضحية في النوع الأول– الاستغلال– من خلال أسلوب الترغيب والتودد والمداعبة، والملاطفة، وتلبيه الطلبات والرغبات واللعب والمزاح والإغراء والاهتمام، والذهاب إلى أماكن اللهو والتنزه والأماكن المحببة لدى الطفل، مع رضوخ الطفل الضحية وإذعانه واستسلامه الطوعى للمستغل البالغ، أما في النوع الثانى– الاعتداء– فيتم استخدام أسلوب الترهيب والتهديد والتخويف والضرب والعنف والخشونة ومن ثم إجبار الضحية على تلبيه رغبات المتعدى رغم أنفه وأحيانا يرضخ الطفل الضحية ويستسلم للمعتدى في عملية الاعتداء بسبب الخوف والرهبة وليس استسلاما طوعيا ويستوى أن يرتكب هذا الاعتداء الجنسى على طفل من بالغ أم مراهق أم طفل أكبر منه سنا، وسواء اتخذ شكل الخداع والحيلة أم شكل العنف والاغتصاب. ويتسع فعل الاعتداء الجنسى على الطفل ليشمل الأفعال المقترنة سواء كانت سابقة أم معاصرة أم لاحقة لعملية الاتصال الجنسى أو الأفعال الممهدة لها دون موافقة صريحة من الطرف المتضرر من النشاط الجنسى غير المرغوب فيه. ويندرج تحت تعريف الاعتداء الجنسى: التحرش، الاغتصاب، الملاطفة، أو المداعبة لأعضاء الضحية.

أما إيذاء الطفل فيقصد به كل ما يعد عدوانا من قبل المعتدى يسبب أذى للضحية المعتدى عليها. وبالتالى يمكن أن يعد الطفل متعرضا للإيذاء عندما يعامل بطريقة غير مقبولة نتيجة تأثر مجتمعه بثقافة معينة، ويعد إيذاء جنسيا للطفل استخدامه لإشباع

---

[٣] د. محمود نجيب حسنى، الحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات المصرى، بدون دار نشر، ١٩٨٤، ص ١

[٤] أ. شمسان ناجى صالح الخيلى، الجرائم المستخدمة بطريق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٩.

[٥] من أهم فئات المستغلين جنسيا: ١– المتحرشون وهم فئة محدودة ٢– المستغلون مجموعة أكبر ٣– النساء والاستغلال الجنسى للأطفال، د. عادل ابراهيم، مرجع سابق، ص ١١٢١.

(ISSN: 2537- 0758)

الرغبات الجنسية لدى الكبار وبما يشمل أعمال جنسية معه بحيث لا تكون لديه القدرة على إعطاء الموافقة عليها بالإضافة إلى أى اتصال أو احتكاك جنسى بالطفل يتم القيام به من خلال استخدام العنف أو التخويف من قبل المعتدى، دون الأخذ بعين الاعتبار عمر الطفل، أو فهمه للطبيعة الجنسية للعمل الممارس[٦].

ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بإلقاء الضوء حول موقف التشريع الكويتى والتشريعات المقارنة من الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة والحض على الفجور والدعارة **وذلك من خلال مطلبين:**

المطلب الأول: الوضع في التشريعات المقارنة.

المطلب الثانى: الوضع في التشريع الكويتى.

المطلب الأول

الوضع في التشريعات المقارنة

نتيجة لظهور الإباحية على الإنترنت عبر المواقع الإباحية، وغرفة الدردشة، ومجموعات الأخبار، والبريد الإلكترونى والتى تناولت عرض أفلام إباحية وصور مخلة منها ما يتعلق بالأطفال القصر، وبالتالى استخدام تقنية المعلومات الحديثة في التأثير على القاصرين من حيث دفعه لطريق الفسق أو أعمال الفجور أو الدعارة أمر من السهولة بمكان، حيث أن الشبكة تمتلىء بالمواقع التى يمكن من خلالها الإطلاع على صور إباحية أو مادة إعلامية إباحية، وكلها أمور تحض على الفجور، والقاصر بطبعه يتملكه الفضول حين يتصفح صفحات الويب وهو ما لا يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض القاصر للإنحراف. فمن خلال الوسيط الإلكترونى يمكن الإطلاع على المطبوعات الممنوعة سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحا لكبار السن فقط بالإطلاع عليها ومشاهدتها[٧]، وبالتالى فإن المجتمع الدولى سعى للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية[٨]

---

[٦] د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٢٥، ١١٢٦.

[٧] د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٩٢.

[٨] وقد تمثلت هذه المساعى بعقد المؤتمر الدولى لمكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال عام ١٩٩٩ بفينا، وكان يهدف إلى نوعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الإنترنت، حيث أكد المؤتمر على مبدأ أساسى يتمثل في تدعيم التعاون الدولى في مكافحة الاستغلال الجنسى للأطفال عبر الإنترنت، وذلك من خلال تكثيفه الجهود الدولية في الأخذ بالمبادىء التى تؤكد تلك المبادىء **من خلال عدة توصيات تتمثل في:**

ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بإلقاء الضوء حول موقف التشريعات المقارنة من تلك الجرائم.

أولا: **الوضع في القانون المصرى**:

أفرد المشرع المصرى نصوصا تتعلق بالحماية الجنائية لعرض الطفل أو الصغير بعضها ورد في قانون العقوبات والبعض الأخر ورد في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦. فقد نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى المعدلة بموجب القانون رقم ١١لسنة ٢٠١١ على أن: "من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجنى عليها لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة".

أولا: تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مزودى خدمة الإنترنت.

ثانيا: تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين، للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت.

ثالثا: ضرورة محاربة الاستغلال التجارى للأطفال على الإنترنت؛ مما يتطلب تدخل المشرع الوطنى لتجريم التجارة الجنسية على الإنترنت، وذلك تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل.

رابعا: تدعيم التعاون الدولى في مجال مكافحة جرائم الإستغلال الجنسى للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.

خامسا: يتعين على الدول المختلفة أن تضع قواعداً دنيا تتناول تعريفا وتحديداً مقارباً لهذه الجريمة؛ بحيث يأخذ بعين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الأطفال، وإنتاج وتوزيع، واستيراد وتصدير، ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الإلكترونى واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.

سادساً: من الناحية الإجرائية، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على البيانات المتحفظ عليها، بما فيها البيانات الموجودة تحت يد مزود الخدمة– ولو كان في بلد آخر– مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الخاصة بالتخزين وحجمه والأمر القضائية ومقتضيات حماية البيانات، والتى قد تكون محلاً للمطالبة بتعاون متبادل بشأن كل تفتيش أو قبض أو إفشاء لمحتوى هذه البيانات. كما إنه يتعين اتخاذ إجراءات مشتركة تسمح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الكمبيوتر، بالإضافة إلى إقامة وسائل الاتصال الدائم لتحقيق التعاون الدولى في هذا المجال، انظر بالتفصيل: د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

كما نصت المادة ٢٦٨ من ذات القانون على أن: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معاً يحكم بالسجن المؤبد".

كما تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات المصرى على أن: "كل من هتك عرض صبى او صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن، وإذا كان سنة لم يتجاوز اثنتى عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات".

من ناحية أخرى فإن المشرع المصرى، جرم مجموعة من الأفعال التى تطلق عليها جرائم البغاء وذلك في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٩٦١/١٠، **وهذه الجرائم هى:**

- التحريض على الفجور والدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على إرتكابها.
- معاونة أنثى على ممارسة الدعارة.
- الإستخدام أو الإستدارج أو الأغواء على ممارسة الفجور أو الدعارة.
- استبقاء شخص بغير رغبته في محل للبغاء.
- استغلال البغاء.

وقد جعل المشروع المصرى من صغر سن المجنى عليها ظرفاً مشدداً للعقاب وجميعها تقوم أو تتحقق دون أن تقع على جسد الطفل. والحقيقة أن أغلب صور الجرائم المشار إليها في قانون مكافحة الدعارة[٩]. يمكن أن تقوم بطريق تقنية المعلومات

---

[٩] **وقد وردت نصوص الحماية الجنائية للأحداث في قانون مكافحة الدعارة رقم ١٩٦١/١٠ كما يلى:**
نصت المادة الأولى في فقرتها رقم (أ) على أنه "كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو انثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد على ذلك أو يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه".
ب- إذا كانت من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، كانت العقوبة، الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه".
وتنص المادة الثالثة من القانون المذكور على أنه "كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة البلاد، وصحبة معه خارجها للإشتغال

الحديثة، بل إن التطبيقات العملية لجرائم وقعت بالفعل، تكاد أن تكون متطابقة لنماذج التجريم المذكورة ومنها:

- بث صور متعلقة بالجنس على صفحات الويب وعبر خدمات الوسائط الإلكترونية الأخرى.
- توفير أحاديث هاتفية جنسية لفتيات مدربات عبر الوسائط الإلكترونية.
- بث صور أمرأة عارية وإرسالها بطريق البريد الإلكترونى للمشتركين.
- بث الأفلام التى لا يسمح بمشاهدتها سوى للكبار عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- بث الصور والمشاهد التى تحذف من الأعمال الأدبية والفنية عن طريق الوسائط الإلكترونية.
- إعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبغاء عن طريق الوسائط الإلكترونية.

بالفجور أو الدعارة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه ويكون الحد الأقصى للعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصية فأكثر....".

وقد نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أنه إذا كان المجنى عليه لم يبلغ من العمر السادسة عشر يعاقب الجانى بالحبس الذى لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يزيد على سبع سنين.

ونصت المادة ١/٦ من ذات القانون على أنه "كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة، ولو عن طريق الإتفاق المالى... وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا إقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون".

ونصت المادة الثانية– فقرة ب– من قانون مكافحة الدعارة على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استبقى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

وتكون العقوبة الحبس من (٣–٧) سنوات إن كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما ميلادية، وذلك حسب المادة الرابعة من القانون المذكور.

وتعاقب المادة ٢/٦ من ذات القانون بالحبس لا تقل مدته عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات "كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره" وتكون العقوبة هى الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

واحد هذين الظرفين المشددين حسب (م/٤) من القانون المذكور، أن يكون المجنى عليه ذكراً كان أم أنثى، لم يبلغ السادسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة. انظر بالتفصيل: د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(ISSN: 2537- 0758)

- الإيقاع بقاصرات وممارسة البغاء عن طريق خدمات الوسيط الإلكترونى[١٠].

وفى ذات السياق نصت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصرى على أنه:

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام"[١١].

وعليه يعد من حالات تعريض الطفل للإنحراف، إستغلال الأطفال في تصوير أفلام ثابتة أو متحركة وفى أوضاع مخلة وبثها عبر الوسيط الإلكترونى، وكذلك عرض الأفلام والصور المخلة على الأطفال بطريق الوسيط الإلكترونى، وتشمل كذلك الصور والكتابة والأفعال التى تنطوى على ما يعرض الطفل للإنحراف، والتى تنشر بطريق تقنية المعلومات الحديثة، ويمكن للأطفال الإطلاع عليها، ولم يشترط المشرع في المادة (١١٦) وقوع الجريمة الخاصة بتعريض الحدث للإنحراف علانية، ولذلك لا مانع من وقوعها علانية إذ يستوى وقوعها بهذه الطريقة أو غيرها، فمثلا إن قام الجانى بمخاطبة

---

[١٠] د. جميل عبدالباقى الصغير، الإنترنت والقانون الجنائى (الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت)، دار الفكر العربى، ٢٠٠١، ص ٤٢، د. عبدالفتاح بيومى حجازى، مرجع سابق، ص ١٥١، د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٩٧

[١١] وقد نصت المادة (١١٦) من ذات قانون الطفل على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للإنحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرض على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة حالة التعرض للإنحراف فعلا. وقد تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل اكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون. وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات. ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدورة الوقوف على حقيقة سنة. ويلاحظ أن ما نص عليه في المادة (٩٦) من تعداد لحالات تعريض الحدث للإنحراف، لم ترد على سبيل الحصر، إنما يتحقق تعريض الطفل أو الحدث للإنحراف بأى وسيلة يمارسها الجانى وتؤدى إلى هذا الإنحراف، انظر بالتفصيل: د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٩٨.

القاصر في بريده الإلكترونى وبث إليه صور إباحية أو مادة إعلامية تحض على الفسق أو الفجور أو زوده بأسماء المطبوعات التى يمكن عن طريقها الحصول على هذه المادة الإباحية، قامت الجريمة في حق الجانى. وتقوم كذلك الجريمة في حق الجانى متى كان من المشتركين ضمن برامج المحادثة عبر الوسيط الإلكترونى واختص القاصر بمخاطبته وأمكن بذلك غوايته ودفعه إلى طريق الرذيلة والإنحراف، إذ تحقق الركن المادى في هذه الحالة بطريق العلانية لإشتراك أكثر من شخص في حوارات المناقشة عبر الشبكة ويمكنهم الإطلاع على هذه المادة الإباحية التى اختص القاصر بها من قبل الجانى[١٢].

- **تجريم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الإنترنت بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**

جرم المقنن المصرى تجريما واضحا وصريحا كافة أشكال الاستغلال الجنسى للأطفال الواقع عبر شبكة الإنترنت وذلك بمقتضى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م. والذى أضاف المادة ١١٦ مكرر (أ) إلى قانون الطفل، حيث نصت هذه المادة على الآتى: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو انتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها في قانون أخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

(أ) استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

(ب) استخدام الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في إرتكاب جريمة، أو على القيام بأنشطة، أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع فعلا".

---

[١٢] د. مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٤٨.

(ISSN: 2537- 0758)

وبناء على نص المادة السابقة فإن الركن المادى لجريمة الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الإنترنت يتوافر في حق كل من استورد أو صدر أو نتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى لهم وذلك بمجرد إتيان هذا السلوك دون توقف على نتيجة معينة، مع ضرورة توافر القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بأن فعله يرد على طفل، مع اتجاه إرادته إلى ذلك الفعل

كما يتوافر الركن المادى لجريمة الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا استخدم الجانى أو المستغل الحاسب الآلى أو الإنترنت أو شبكات المعلومات لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية.

وبالتالى: تقوم جريمة الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الإنترنت إذا قام الجانى بتصوير الأطفال في أوضاع جنسية وعرضها على الشبكة أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم أو تسهل لهم الفسق أو إفساد الأخلاق، وتتحقق المساءلة حتى ولو لم تقع الجريمة فعلا.

كما يعد مرتكبا لجريمة جنسية على طفل كل من يجبر طفلا على القيام بأفعال ذات بعد جنسى، أو يرتكب فعلا ماديا ذا طبيعة جنسية مسلطا على جسد الطفل أو من يشجعه على القيام بمثل هذه الأفعال أو بالتوسط فيها أو يستفيد منها أو يستغلها عن طريق النشر أو التوزيع أو بأى شكل من الأشكال سواء للحصول على متعة جسدية أو منافع مادية أو غير ذلك[١٣].

---

[١٣] د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٧١.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصرى وفقا لنص المادة ١١٦ مكرر (أ) اعتبر التحريض على جرائم الاستغلال الجنسى جريمة مستقلة بغض النظر عن وقوع الجريمة التى تم التحريض على ارتكابها وقرر ذات العقوبة لها، كما اعتبر المساعدة على جرائم الاستغلال الجنسى للأطفال كجريمة مستقلة.

وفى ذات السياق: أخضع المشرع المصرى كافة المساهمين في جرائم الاستغلال الجنسى لذات العقوبة، ولا يعتد برضاء الطفل ضحية الاستغلال الجنسى فموافقته ليست محل اعتبار كما يخضع للعقاب الأشخاص الذين يقدمون المعلومات من خلال تقديم المشورة أو اتخاذ إجراءات لازمة لتسهيل حيازة أو تنزيل المواد غير المشروعة للأطفال عبر الإنترنت عن أماكن توافر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال عبر الإنترنت.

ويرى البعض من الفقه[١٤] أن المشرع اسبغ إلى حد ما حماية جنائية لجرائم الاستغلال الجنسى للأطفال عبر شبكة الإنترنت، حيث أدخل في التجريم ومن ثم العقاب كل من له صلة بالأعمال الإباحية والاستغلال الجنسى للطفل من مستورد ومصدر ومنتج ومعد وعارض وطابع ومروج وحائز وبات، كما أدخل في التجريم كل من استخدم الحاسب الآلى والإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية ولو لم تقع الجريمة فعلا.

ثانيا: موقف القانون الأمريكى:

خرجت دعارة الأطفال على الإنترنت في الولايات المتحدة عام ١٩٩٥ وكان أول جهد للكونجرس الأمريكى لتنظيم أوجه الإباحية والأطفال عبر الإنترنت في عام ١٩٩٦ بإصدار قانون آداب الاتصالات (CDA)، والذى جرم نقل المواد الفاحشة للأطفال فى أى مكان على الإنترنت. وبصدور هذا القانون جرم الاعتداء المتمثل بالتصوير الجنسى أو إبراز النشاطات الجنسية، وكذلك قصد المشرع إلى تغطية الصور المخلة والمواد المتوافرة بشكل عريض على الخط عبر الإنترنت، وإلى جانب ذلك فإنه يحظر أحاديث الفحش المؤثرة على الإنترنت[١٥].

وإذا كانت القوانين الفيدرالية تجرم أى مواد مرئية تصور الأطفال بأوضاع جنسية مختلفة أو تثير أساليب الخلاعة والفجور، فإن المواد الكلامية أو النصية قد لا تكون متعلقة بدعارة الأطفال تحت القانون الفيدرالى، حتى لو كانت فاحشة، وقد عدل التشريع فى عام ١٩٩٥ بحيث صنفت الخلاعة الناجمة عن الكمبيوتر وكذلك الصور الزائفة فى المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، كنفس شكل الجرائم تحت تشريع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال– كإباحة الأطفال الحقيقيين والذى توج بصدور قانون آداب الاتصالات عام ١٩٩٦ والذى جرم التقاط صور إباحية للأطفال أو الإعلان عنها.

وقد وسع القانون من مفهوم التصوير الإباحى للأطفال حيث عرفت العرض الإباحى للأطفال بأنه: "كل تصوير مرئى– يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسما أو رسم كمبيوتر أو صورة منتجة بطريق الكمبيوتر بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأى وسيلة أخرى– لأى سلوك جنسى مباشر إذا:

---

[١٤] د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٧٨.

[١٥] أ. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥، ص ١٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

١- كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل فى وضع جنسى مباشر.
٢- إذا كان هذا التصوير يبدو كما لو كان هناك طفل فى وضع جنسى مباشر.
٣- إذا كان هذا التصوير قد صنع أو عدل ليظهر طفلا فى وضع جنسى مباشر.
٤- إذا تم إعلان أو توزيع أو دعاية لتصوير، بحيث يوحى أنه ينطوى على طفل فى وضع جنسى مباشر.

ويعاقب القانون بالسجن لمدة لا تقل عن ١٥ سنة لكل من يقوم بإنتاج أو توزيع صور إباحية للأطفال، وبالحبس لمدة ٥ سنوات لمن يحوز هذه الصور، وشدد المشرع العقوبة وجعلها السجن المؤبد لمن يقوم بالاستغلال الجنسى للأطفال[١٦].

وقد كرر الكونجرس الأمريكى محاولة تجريم أوجه الإباحية ضد الأطفال مرة أخرى عام ١٩٩٨ مع إقراره لقانون حماية الأطفال على الخط (COPA)، والذى يعرف أحيانا بقانون آداب الاتصالات الثانى (CDA II)، وجاء هذا القانون ليضفى حماية أوسع وأشمل للأطفال على الإنترنت، وليسد أوجه القصور فى قانون آداب الاتصالات لعام ١٩٩٦. ويطبق قانون حماية الأطفال على الخط (COPA) على الأعمال والمواد التى تجرى على الخط (الإنترنت)، حيث يجرم نقل هذه المواد، وكذلك تطبق أحكام هذا القانون على الاتفاق والاشتراك الجنائى، والذى يشكل اعتداء على الأطفال من التعرض للمواد غير الملائمة، ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون (COPA)، كفل الحماية للطفل من الاعتداء الجسدى والسيكولوجى معا، كما جرم توزيع أى مواد ضارة على الأحداث وذلك بغض النظر عن وجود الحماية التى تحدد التوزيع على الإنترنت.

وقد أوضح المشرع المقصود بالإنترنت والذى يعنى ضم تسهيلات الكمبيوتر ووسائط النقل المغناطيسى، والتجهيزات والبرامج التى تؤلف تواصل الشبكة عريضة النطاق مع شبكات الكمبيوتر التى توظف وفقا لبروتوكول النقل والسيطرة (Tcp) وبروتوكول الإنترنت (IP)، وأى برتوكولات لنقل المعلومات[١٧]. وقد بين المشرع المواد الضارة بالقاصرين بأنها أية اتصالات أو صور أو تصاوير أو ملفات صور حية أو أداوات أو تسجيلات كتابية أو أية مواد من أى نوع إذا كانت فاحشة، وكذلك فإن المشرع يعاقب كل مجموعة تولدت لديها تطبيق اتفاق معاصر لإيجاد أو لتوجيه المواد إلى القاصرين أو تعمدت الاستهواء أو خططت للقوادة أو لديها اهتمامات شهوانية.

كما يحظر المشرع رسم أو وصف أو تصوير- في أسلوب واشح للاعتداء على الأطفال- أية وقائع حقيقية أو زائفة أو أى إتصال جنسى حقيقى أو زائف، أو أية وقائع شذوذ جنسى أو إباحية أو حتى عرض وإظهار الأعضاء التناسلية للبالغين حديثا ذكوراً

---

[١٦] أ. محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص ١٢٣.

[١٧] أ. محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص ١٢٢.

أو إناثا. وفى ذات السياق: يأخذ المشرع بعين الاعتبار، الافتقار الأدبى والفنى والسياسى، أو القدرة العلمية للقاصرين، وقد بين أن الشخص يعد قاصراً إذا لم يبلغ من العمر سبعة عشر عاماً.

ثالثا: **موقف المشرع الإنجليزى**:

تصدى المشرع الإنجليزى للمواد الإباحية باختلاف أنواعها، منذ إصداره لقانون الفحش لعام ١٩٥٩ و١٩٦٤، وقد حاول المشرع سد أوجه القصور في هذين القانونين بإصداره قانون حماية الأطفال لعام ١٩٧٨ (CPA) حيث فرض حماية أوسع للأطفال بتوسيع صور الحماية ضد الاستغلال الجنسى لهم تحت قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨. وفى عام ١٩٩٤ أجرى تعديل تشريعى بموجب قانون العدالة الجنائية والنظام العام والذى سد الثغرات التشريعية التى شابت التشريعات السابقة عليه[١٨]، حيث شمل

[١٨] أ- قانون نشر الفحش لعام ١٩٥٩ و١٩٦٤ (OPA): يشكلان التشريع الرئيسى للتصدى للمواد الإباحية في القانون الإنجليزى، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة الأولى من تشريع عام ١٩٥٩ تجريم أية مواد يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها أو تأثير أى واحدة من مفرداتها- إذا أخذت ككل- ينصب على إفساد الأخلاق، أو تفسد الأفراد الذين ينجذبون إليها، ولديهم اهتمام في كل الأطر لقراءة أو مشاهدة أو سماع محتوى المواد أو المواد المدرجة فيها. وقد شبهت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لقانون ١٩٥٩ سلع الكمبيوتر المتضمنة مواد إباحية مثل: الأقراص الممغنطة، بالمواد التى تؤثر على الأفراد وتفسد أخلاقهم.

كما حرص قانون العدالة الجنائية والنظام لعام ١٩٩٤ على سد هذه الثغرة التشريعية لتواكب التطور التكنولوجى؛ حيث غطى هذا التشريع عمليات النقل الإلكترونى للمواد الخلاعية، حيث إن معظم المواد الإباحية على الإنترنت تنقل إلكترونيا من كمبيوتر لآخر باستخدام خطوط التليفون وجهاز موديم أكثر من استخدام الأقراص في نقل الصور الخلاعية والتى أصبحت تستخدم لتحميل ما يتم نقله من صور خلاعية، وبالتالى: فإذا أرسل شخص لآخر صور خلاعية عبر البريد الإلكترونى فإن هذا النقل الإلكترونى يعد نشراً تحت ظل القانون الجديد.

كما جرمت المادة ١/٢ من قانون نشر الفحش (OPA) لعام ١٩٥٩ نشر مواد فاحشة أو الحصول على مواد فاحشة لنشرها واستغلالها بقصد الربح؛ وقد وسع المشرع نطاق التجريم بإصداره قانون نشر الفحش لعام ١٩٦٤ (OPA) حين جرم الحصول على مواد فاحشة بقصد التملك أو الحيازة أو توجيهها للعرض بقصد نشرها والربح عملا بالمادة ١/٢. وإذا كانت المواد الخلاعية تنتقل وتحمل إلكترونيا من خلال تزويد من يرغب بالحصول على هذه المواد بكلمة مرور لكى يستطيع الدخول إلى هذه المواد ونسخها، فإن القانون الجديد لعام ١٩٩٤ أخذ ذلك بعين الاعتبار فى تعديلاته؛ بحيث جرم مثل ذلك الحصول أو حيازة ونشر مثل تلك المواد.

(ISSN: 2537- 0758)

القانون الصور المستحدثة للاعتداء على الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، ووضع الصعوبات فى تطبيق القوانين الوطنية على وسط مثل عموم الانترنت الذى لا يعترف بحدوده.

قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام (CJOPA 1994):

يعد قانون العدالة الجنائية والنظام العام ١٩٩٤ منظما لأوجه الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسى لهم في شتى صوره، لا سيما في مواجهة التكنولوجيا الحديثة ممثلة بشبكة الإنترنت وقد حرص هذا القانون على تجريم أوجه الاستغلال الجنسى للأطفال.

رابعا: الوضع في القانون الفرنسى:

بعد أن صدقت فرنسا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ضمنت قانون العقوبات الجديد لديها عام ١٩٩٢ والذى عمل به اعتبارا من مارس ١٩٩٤– حماية فاعلة للأطفال بوصف أن ذلك أصبح التزاما دوليا[١٩].

ب– قانون حماية الطفل لعام ١٩٧٨: وفقا لهذا القانون، جرمت المادة الأولى منه كل شخص التقط أو سمح بالتقاط أو إنتاج أية صور ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لطفل أو قام بتوزيع أو عرض أى من هذه الصور الضوئية الفاحشة الحقيقية أو الزائفة. وفى تحديد معنى الصور الفوتوغرافية (الضوئية) وردت فى المادة ٤/٧ من قانون ١٩٧٨ والمعدلة فى المادة ٤/٨٤ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام (CJOPA1994) لتضمن الصور الفوتوغرافية فى قواعد البيانات الإلكترونية. فقد مد المشرع بذلك من نطاق التجريم ليشمل البيانات المخزنة على اسطوانة الكمبيوتر أو المخزنة على الشرائط الممغنطة بحيث يمكن تحويلها إلى صور ضوئية.

وقد تضمن قانون العدالة الجنائية والنظام العام (CJOPA 1994) تجريم إنتاج الصور الزائفة المعالجة إلكترونيا للأطفال وهى عبارة عن صور تقنية لكنها مبتكرة بواسطة التلاعب ببرامج الكمبيوتر مرة أو أكثر بصورة تسبق الوجود ومغايرة للحقيقة، كأن يكون– على سبيل المثال– وجه طفل متداخل فى جسم مراهق أو بالغ، أو فى أى جسم طفل آخر مع تبديل معالم الجسم لخلق صور خلاعية ناجمة عن تصوير الكمبيوتر بدون توريط الطفل الحقيقى

ج– المادة ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨: نصت المادة ١٦٠ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٨٨ والمعدلة بالمادة ٨٤ (٤) من قانون العدالة الجنائية والنظام العام (CJOPA 1994) على أن: "يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر كل شخص يحصل على صور خلاعية أو صور زائفة للأطفال بقصد حيازتها".

انظر بالتفصيل: أ. محمد أمين الشوابكة، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

(19) Andrew Sanders and Richard Young، Criminal Justice, Butter Worth, London, 1994: p.43

وقد تناول المشرع الفرنسى في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التى تنطوى على الاستغلال الجنسى للأطفال، تتمثل في جريمة إفساد الطفل، جريمة استغلال صورة طفل، جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية.

- جريمة إفساد صغير:

تناولت هذه المادة ٢٢٧-٢٢ من قانون العقوبات الجديد والتى عاقبت بالحبس خمس سنوات والغرامة التى لا تزيد على ٧٥٠٠٠ يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر، وتزاد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التى لا تجاوز ١٠٠٠٠٠ يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشر سنة أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجانى عن طريق شبكة الاتصالات الإلكترونية بغية نشر رسالة موجهة إلى جمهور غير محدد، وتقرر هذه العقوبة أيضا إذا وقعت الأفعال داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو في مقار الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في أى وقت قريب من داخل هذه المؤسسات أو المقار، وتنطبق ذات العقوبة خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التى لا تزيد على ١٠٠٠٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصبة إجرامية منظمة. والعلة التشريعية من هذا النص محاربة الانجذاب الجنسى للبالغين تجاه الأطفال، والذى يتحقق بصورة واقعية أو خالية[٢٠].

ومن خلال هذا النص يتبين أن الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق باتخاذ الجانى سلوكا إجراميا مخلا، بهدف إغواء وإفساد الأطفال، يتمثل في تنظيم أو عقد لقاءات تقوم على المعاشرة الجنسية، سواء شارك فيها أطفال أو قصر أو لم يشاركوا إذ تكفى مجرد المشاهدة وكذلك في شروع الجانى في القيام بأى نشاط مادى يمكن أن يؤدى إلى إفساد الأطفال[٢١]، وإفساد الأطفال قد يقع بطريق الإنترنت وكذلك تنظيم الاجتماعات التى

Anne Teissier, Garde a Vue Et Droits De La Defen, Rev Denitentiaiire Et de Droit Penal, Edition, Cujas, No, Avril, 2001. p:54

Bakeran, an، introduction to English legal History 2ed,1979 P;98

Bevan and Lidstone, A Guide To The Police and Criminal Evidene Act 1984.P:123

Bevan and Lidstone، Search and Sezuire Under Police and Criminal Evidence, Act, Sheffield, University Of Sheffield, Faculity Of Law, 1992.p:321

[٢٠] د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٣١، د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٤٩

[٢١] د. حسين الغافرى، السياسة الجنائية في مواجهة الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

تنطوى على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، فقد أثبتت الدراسات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالى مليون صورة أو رواية أو وصف لهذه الصور ولها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، ويمكن إفساد الصغير أو دفعه للإنحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة وكذلك البريد الإلكترونى والقوائم الإلكترونية، وذلك من خلال المعلومات الجنسية المغلوطة أو المنقوصة التى يتلقاها دون رقيب أو بسوء نية ممن يتولى مخاطبته أو تزويده بهذه المعلومات، خاصة عن طريق القوائم البريدية[٢٢].

ومن صور الركن المادى في هذه الجريمة إتيان أفعال فاحشة أو مخلة بالحياء في حضور فتاة صغيرة، الأمر الذى يؤدى بدورها أن تستسلم لأعمال البغاء أو الدعارة. وكذلك تأجير غرفة للصغار يمارسون فيها أعمال الفجور أو الفسق وممارسة العادة السرية أمام صبى أو صغير عمره ١٦ سنة، إذ يرى القضاء الفرنسى أن من شأن ذلك تنشيط الغريزة الجنسية لدى المراهق، الأمر الذى يساعد على انحرافه أو انحلاله[٢٣].

- جريمة استغلال صورة الصغير:

وقد تناولت هذه الجريمة المادة ٢٢٧-٢٣ من ذات القانون، حيث عاقبت من قام بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وبغرامة ٣٠٠٠٠٠ يورو، وتكون العقوبة بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة ٥٠٠٠٠٠ إذا كان الطفل لم يتجاوز ١٥ سنة كما عاقبت هذه المادة بالحبس لمدة خمس سنوات والغرامة إلى التى لا تجاوز ٧٥٠٠٠ يورو على التثبت أو التسجيل أو الإرسال لصورة أو رسم لقاصر بغرض نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعية فوتوغرافية.

والعلة التشريعية من وراء تجريم استغلال صورة الطفل تكمن في الرغبة فى مكافحة استغلال صورة الصغير أو القاصر، لا سيما في ظل ظهور منظمات الشذوذ الجنسى[٢٤].

- جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية:

وتنص على هذه المادة ٢٢٧/٢٤ من ذات القانون "يعاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٧٥ ألف يورو كل من صنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة

---

[٢٢] د. عبدالفتاح بيومى، مرجع سابق، ص ٧١٤، د. عادل إبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٥٠.

[٢٣] د. إبراهيم عيد، مرجع سابق، ص ٤٠.

[٢٤] د. مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ١٤١.

تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية، أو بالاتجار بها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل".

من النص السابق أن النشاط الإجرامى لهذه الجريمة يتحقق بإتيان الجانى سلوكا جنائيا يتمثل في الصنع أو العرض أو الاتجار برسائل تتسم بالعنف أو بكونها ذات طبيعة جنسية أو كان من شأنها أن تخل إخلالا جسيما بالكرامة الإنسانية، متى كان من الممكن أن يطلع عليها طفل[٢٥].

ويتعلق صنع الرسالة بتكوينها، فإذا أرسل الجانى بريداً إلكترونيا لآخر يتضمن أحد الأفعال المشار إليها في النص السابق فإن النشاط الإجرامى يتحقق، وبالتالى تتحقق المسئولية الجنائية، في حين أن النقل تتحقق صورته على شبكة الإنترنت من خلال النقل الإلكترونى للبيانات والذى يتم عبر قنوات الإنترنت المفتوحة، وغالبا ما يكون لعدد محدد من الناس، كما هو الحال بالنسبة للمجموعات، حيث يتم النقل فقط للأعضاء المشتركين فيها، إلا أنه قد يكون نقلا عاما لعدد غير محدد من الغير، من خلال الرسائل الإلكترونية، أما العرض فغالبا ما يتم بهدف المتاجرة والبيع، ويكون لعدد غير محدد من الناس[٢٦].

المطلب الثانى
الوضع في التشريع الكويتى

حرص المشرع الكويتى على حماية الاطفال من الاستغلال الجنسى بنصوص عامة في قانون الجزاء الكويتى[٢٧]، ونصوص خاصة في القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل فقد جرم المشرع الكويتى في المادة ١٨٦ جزاء على مواقعة بدون رضاء وقد ميز المشرع الكويتى بين صور عدم الرضاء فأورد عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد عند توافر بعض صور عدم الرضاء وأورد عقوبة الحبس المؤبد عند توافر البعض الآخر، كما نصت المادة ١٨٧ جزاء على صور معينة للرضاء يعتد بها المشرع وأفردت لها عقوبة الحبس المؤبد إذا حدثت المواقعة[٢٨].

---

[٢٥] د. إبراهيم عيد، مرجع سابق، ص ٤٣.

[٢٦] د. حسين الغافرى، مرجع سابق، ص ١٢١.

[٢٧] د. فيصل عبدالله الكندرى، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٢١٨ وما بعدها.

[٢٨] د. محمد عبداللطيف عبدالعال– النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي، مجلس النشر العلمى، جامعة الكويت، ٢٠١٥، ص ٢٥، د. فاضل نصر الله– شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتى في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، مكتبة الطالب الجامعى، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠–٢٠١١، ص ٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

وفى ذات السياق جرم المشرع الكويتى الفعل الفاضح وعرض صور مخلة بالحياء، حيث أوردت المادة ١٩٨ من قانون الجزاء الكويتى عقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته على سنة واحدة والغرامة التى لا تجاوز ٧٥ دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين ل "كل من أتى اشارة أو فعلا فاضحا مخلا بالحياء في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام". وبالتالى يتكون الركن المادى في هذه الجريمة من نشاط، فهى جريمة خطر وليست جريمة ضرر ويتمثل النشاط فيها في الآتى: وقوع فعل أو إشارة: سوى المشرع بين الفعل المادى والإشارة، فالإشارة نوع من الأفعال المادية ومن قبيل ذلك أن يشير المتهم إلى أعضائه التناسلية أو أن يأتى بيده إشارة تحمل دلالة جنسية.

الاخلال بالحياء العام: يقصد بذلك الأفعال التى تثير فكرة التمازج الجنسى فلا يدخل في ذلك الأفعال المهينة لكرامة الشخص دون أن يكون لها تداعيات جنسية. ومما تجدر الإشارة أن المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء في فقرتها الثانية نصا لعرض الصور الخليعة هذا العرض قد يكون في شكل إلصاق صور أو عرض ملابس مرسوم عليها صور فاضحة أو عرض لأفلام فاضحة في إحدى المقاهى، وقد يتخذ ذلك شكل إبراز هذا الرسم على سيارة أو على حائط أو على ورقة يعلقها على هذه الأماكن. فقد نصت المادة ٢/٢٠٤ جزاء على أنه "ويحكم بالعقوبات السابقة (الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ٢٢٥ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) على كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صورا أو رسوما أو نماذج أو أى شيء أخر يخل بالحياء".

ومما تجدر الإشارة إليه أن عرض الأفلام السينمائية والمسلسلات الخليعة جريمة بنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون الجزاء سابقة الذكر ويعتبر هذا النص من النصوص الخاصة التى تنطبق مع استبعاد نص المادة ١٩٨ والذى يعاقب على الفعل الفاضح. ويسأل– وفقا وفقا لنص المادة السابقة– من انتج أو أخرج الفيلم أو وزعه وكذلك كل من عرض الفيلم كما لو كان العارض معد للبرامج بالتلفزيون. بيد أنه يتعين أن يتوافر القصد الجنائى لدى المتهم بأن يعلم بأن الفيلم ينطوى على مناظر فاضحة. وما يسرى على الأفلام والمسلسلات من قواعد الإباحة يسرى أيضا على إعداد الصور الزيتية وأعمال النحت والتماثيل بالقدر الذى تجيز فيه قواعد الفن أعمالا لأجسام عارية[٢٩].

ركن العلانية: تتطلب المادة ١٩٨ جزاء ركن العلانية في الفعل الفاضح العلنى بقولها "في مكان عام أو بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام"[٣٠].

---

[٢٩] د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٣٦

[٣٠] د. فيصل عبدالله الكندرى، د. غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص ٣١٣.

أما القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل فقد كفل حماية جنائية خاصة للأطفال، فقد استهل القانون أحكامه في المادة ٢ منه بتصنيف الأطفال وفقا للفئات التالية:-

١- منذ الميلاد وحتى عمر أربع سنوات.

٢- أربع سنوات حتى سبع سنوات يستمع له ولشكواه والتحقق منها

٣- سبع سنوات حتى خمس عشرة سنة باعتبار أنه في عمر يكون له رأى ويتم سماعه والأخذ به إن استلزم الأمر.

٤- خمس عشرة سنة حتى ثمانى عشرة سنة يسمح لهم بالعمل وفق قانون العمل بشروط وضوابط. ويثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو البطاقة المدنية.

كما نصت المادة ٦٧ من ذات القانون على أن:

"يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة والمسرح طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية. ويحظر على مديرى دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة الماثلة- التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الأعلام- وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات".

كما نصت المادة ٦٨ من القانون ذاته على أن: "على مديرى دور السينما والمسرح وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وباللغتين العربية والإنجليزية".

وفى مجال الحماية الجزائية للطفل نصت المادة ٧١ على أنه: يقصد بالمصطلحات التالية ما يلى: ١-.... ٢-... ٣-... ٤- الإساءة الجنسية: تعرض الطفل لأى أنشطة أو سلوكيات جنسية من ممارسات الراشدين من قبل شخص بالغ وتشمل الممارسات ذات الطبيعة الجنسية بالفم أو اللمس أو الاحتضان أو الإيلاج للأعضاء التناسلية أو أى جزء من أجزاء الجسم أو استخدام أداة أو التحرش اللفظى كما تشمل استغلال الطفل في أغراض الدعارة أو إنتاج الصور العارية أو استغلاله لأغراض جنسية عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت.....".

كما نصت المادة ٨٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ على أن: "يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة أو الكترونية خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الإنحراف، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد

(ISSN: 2537- 0758)

على سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين". **كما نصت المادة ٨٨ من ذات القانون على أن:** "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز ألف دينار كل من استورد أو صدر أو انتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أى أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسى للطفل ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ- استخدام الحاسب الآلى أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة أو غيرها من الوسائل لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.

ب- استخدام الحاسب أو الانترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا.

كما نصت المادة ٩٢ من ذات القانون ذاته على أن:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد، نص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار كويتى ولا تتجاوز خمسين ألف دينار كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أى معلومات أو بيانات أو أى رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون".

الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسى في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥، واتسعت في العصر الحديث دائرة استخدام الشبكات الدولية كوسيلة للاتصال في شتى مجالات الحياة لتحقيق ما تصبو إليه الانسانية من اختصار للوقت والمسافات والجهد البدنى والذهنى، وأصبحت هذه الشبكات تحوى معلومات لا تقع تحت حصر تتعلق بكافة ميادين الحياة الشخصية والاقتصادية والعلمية وغيرها. إلا أنه على الجانب المقابل فقد أدى الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية إلى كثير من المخاطر إذ أفرز أنواعا جديدة من الجرائم التى يطلق عليها "الجرائم المعلوماتية"[٣١].

[٣١] المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلوماتية الكويتى.

فقد نصت المادة ٣ من القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: ١-... ٢-... ٣-.... ٤- استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعى أو اعتبارى لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه. فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يعد مساسا بكرامة الأشخاص أو خادشا للشرف والإعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥-....." **كما نصت المادة ٤ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن:**

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: "١-... ٢-.... ٣-... ٤- كل من أنشأ موقعا أو نشر أو انتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن معلومات أو بيانات بقصد الإستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وكان ذلك من شأنه المساس بالآداب العامة أو أدار مكانا لهذا الغرض.

٥- كل من حرض أو أغوى ذكرا أو انثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات. فإذا كان الفعل موجها إلى حدث فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المبحث الثانى
الوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب

جاء تقدم تقنيات الحاسب والمعلومات وتزايد الاعتماد عليها في شئون المجتمعات مصحوبًا بفرص جديدة لارتكاب أشكال وصور مستحدثة من الجرائم الفنية تحمل طابع هذه التقنيات وتساير على الدوام تيار تقدمها باعتمادها على الحاسب " كأداة " لارتكابها، وقيام فكرتها على الوصول غير المشروع إلى المعلومات المعالجة إلكترونيا وإساءة استخدامها. وإزاء هذا الشكل الجديد للإجرام، لا يبدو قانون العقوبات، في حالته الراهنة، كافيا أو فعالا بالدرجة المطلوبة والمرضية؛ فنصوصه، والنظريات والمباديء القانونية التي يتضمنها أو تقف وراءه، موروث بعضها من القرن التاسع عشر؛ حيث لم يكن ثمة فنيون وقتذاك، وإنما أصحاب مهن وحرفيون، وتطبيق بعضها على الأشكال الجديدة للجرائم التي تستعير من تقنيات الحاسبات والمعلومات أساليبها لا يصطدم، فحسب،

(ISSN: 2537- 0758)

بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للوسائل المعلوماتية المستخدمة في ارتكابها والتي تتبدى فيما نشهده مع المعلوماتية من تفريغ وسلب لمادية السلوك تعترضه صعوبات رئيسية أخرى مردها إلى أن نصوص التجريم التقليدية قد وضعت في ظل تفكير يقتصر إدراكه على الثروة الملموسة والمستندات ذات الطبيعة المادية؛ مما يتعذر معه تطبيقها لحماية القيم غير المادية؛ المتولدة عن المعلوماتية[٣٢]، فقد أظهرت الدراسات جملة من الجرائم الجنسية والأعمال الإباحية التى تستهدف القاصرين، من تحريضهم على الأعمال الجنسية وأغوائهم أو محاولة إغوائهم لإرتكاب أعمال إباحية، أو تلقى أو نشر المعلومات عنهم عبر وسائط تقنية المعلومات الحديثة أو التحرش الجنسى بهم ومن خلال هذا المبحث سوف نقوم بإلقاء الضوء حول أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، ومدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة ومدى مسئولية مزود الخدمة عبر شبكة المعلومات العالمية، **وذلك من خلال مطلبين:**

المطلب الأول: أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة. **المطلب الثانى:** مدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة ومدى مسئولية مزود الخدمة عبر شبكة المعلومات العالمية.

المطلب الأول
أساليب ارتكاب الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب
عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة

أدى انتشار الجرائم الماسة بالأخلاق والأداب العامة والحض على الفجور والدعارة عن طريق وسائط تقنية المعلومات الحديثة، يؤدى بتلك الوسائط إلى اعتبارها جزءاً من هذه الجريمة سواء أكانت وسيلة لإرتكابها أو محلاً للجريمة ذاتها، وذلك لما تحفل به

[٣٢] د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط، بدون تاريخ نشر، ص ١٠ وما بعدها، د. هلالي عبداللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٣، ص ٢٩، د. على عبدالقادر القهوجى، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤، د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسئولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٥١، د. عمر أبوالفتوح عبدالعظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٥، د. خالد حامد أحمد مصطفي، المعلوماتية والمسؤلية الجزائية، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العشرون، العدد ٧٩، ٢٠١١، ص ١٥٢.

هذه الوسائط من خدمات يساء إستخدامها للتعرض للأداب وإفساد الأخلاق– عبر الأعمال والحركات أو بالكلام أو بالكتابة والرسوم وغير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بتوزيعها والحض على الفجور، وجميع هذه الصور ترتكب عن طريق تقنية المعلومات الحديثة من خلال المبادلات الإلكترونية الكتابية أو الصوتية أو الفيديو وهى إما أن تكون بواسطة البريد الإلكترونى أو شبكة الويب العالمية أو مجموعات الأخبار أو غرفة المحادثات والدردشة أو بلوتوث الهواتف الخلوية[٣٣] **وهو ما نعرض له على النحو التالى:**

أ– **البريد الإلكترونى:** يعد البريد الإلكترونى نظام للتراسل بإستخدام شبكات الحاسبات يوفر إمكانية الاتصال بملايين البشر حول العالم كبديل للبريد التقليدى ويمكن من خلاله كتابة الرسائل وتضمينها الصور والفيديو وإرسال الرسائل الصوتية أو السمع بصرية، وذلك بعد معرفة عنوان البريد الإلكترونى للمرسل له، كذلك استقبال الرسائل من أى مستخدم لشبكة الإنترنت بما يوزع على الناس من الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام والإشارات والتصوير على اختلافها وغير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء، بحيث يتم النشر والإذاعة عبر البريد الإلكترونى من خلال إرسال الرسالة المتضمنة المواد المسيئة أو التى تشكل تحريضا على الفجور إلى أكثر من شخص بأن يتم تداول الرسالة بين أكثر من مستخدم لشبكة الإنترنت سواء عن طريق الإرسال المباشر إليهم أو عن طريق الإرسال غير المباشر (العناوين)[٣٤].

ب– **شبكة الويب العالمية:** لكل مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشىء له موقع (Site) على شبكة الويب العالمية، تتضمن معلومات يمكن إعادة تخزينها والتى يمكن لأى مستخدم أخر فى جميع أنحاء العالم إستقبال هذه المعلومات من خلال نظم الإستقبال، الأمر الذى جعل شبكة الويب تحفل بالمواقع التى تدعو بشكل سافر وصريح للرذيلة والبغاء، وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل أو بدون مقابل، بل وتقوم تلك المواقع بالتعريف عن نشاطها والدعايا لها بإرسال ألاف الرسائل الإلكترونية لمستخدمى الشبكة. وفى ظل عالمية هذه الشبكة وإنتشارها أصبح بإمكان أى فرد الولوج لتلك المواقع والإطلاع على ما تتضمنه من مواد مخلة بالأداب (كتابية، صوتية، فيديو صوتية– سمع بصرية) بل والتواصل عبر هذه المواقع والإنضمام لعضويتها، حتى وإن كانت قوانين دولته قد تمنع تلك المواقع أو تجرمها.

ج– **مجموعات الأخبار:** مجموعات الأخبار عبارة عن مناطق مناقشات عامة عبر شبكة الإنترنت، يمكن من خلالها التحدث حول أى موضوع، مع إمكانية تبادل الصور

---

[٣٣] د. على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص ٤٦٦.

[٣٤] د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(ISSN: 2537- 0758)

والمعلومات المقروءة أو المكتوبة والمواد السمعية والبصرية، ويتم ذلك من خلال نظام News groups أو نظام usent وكلاهما عبارة عن مجموعات أخبار، لكن يختلف أحدهما عن الأخر من ناحية إقامة المسئولية الجنائية حول مراقبة وتوزيع الوثائق. ونجد أن صور التعرض للأداب وإفساد الأخلاق والحض على الفجور تمارس من خلال مجموعات الأخبار عبر ما يتبادله المتعاملين بهذه المجموعات من كتابات وصور ومواد صوتية وفيديو وغير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء، حيث أن كل المشتركين فى مجموعات الأخبار يمكنهم أن يروا ما يرد من تنشر وتذاع عبر حلقات النقاش[٣٥].

د- غرف المحادثات والدردشة: غرف المحادثات عبارة عن ساحات معروفة في الفضاء الإلكترونى تتيح لمستخدميها الإشتراك في محادثات بين بعضهم البعض، بإرسال البريد الإلكترونى الذى يمكن قراءته من قبل الشخص المشترك في غرفة المحادثة. فالتخاطب عبر هذه الغرف يتم بأن يكتب المستخدم رسالة حيث يمكن للأخرين رؤية ما يكتب، الذين يكتبون رسائل بدورهم ويتم التعرض للأداب وإفساد الأخلاق والحض على الفجور من خلال الكتابة.

هـ- المراسلات الإلكترونية عبر طرفيه إنترنت منفصلة: هناك حالتين لإرتكاب جرائم التعرض للأداب وإفساد الأخلاق والحض على الفجور من خلال حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالرسائل الإلكترونية المتضمنة مواد مخلة بالحياء من شبكة الإنترنت- بواسطة خدماتها المتاحة- إلى الهاتف النقال، سواء كانت رسائل كتابية أو رسوم أو صور أو محادثات صوتية أو سمع بصرية. **الحالة الثانية:** تتعلق بالرسائل الإلكترونية من الهاتف النقال إلى شبكة الإنترنت من خلال خدماتها المتاحة[٣٦].

و- استخدام البروكسى للدخول إلى المواقع المحجوبة:البروكسى هو برنامج وسيط يقوم بحصر ارتباط جميع مستخدمى الإنترنت في جهة واحدة والمعنى المتعارف عليه لدى مستخدمى الإنترنت للبروكسى هو ما يستخدم لتجاوز المواقع المحجوبة هذه[٣٧].

المطلب الثانى

مدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة ومدى مسئولية مزود الخدمة عبر شبكة المعلومات العالمية.

إذا كان تطور الإنسانية، ينسب إلى أعمال العقل البشرى، فإن ذلك مرده، هو البحث عن حقيقة المجهول، واستجلاء كنهه وفحواه، فالبشرية لم ترقد على حالها الأول، ولم

---

[٣٥] د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٦٩.

[٣٦] د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٧٠.

[٣٧] يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتاب العربى، دمشق- القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ٥٥.

تسبت في بدائياتها الفطرية، وإذا كان أهم مبتغى للإنسان في ظل هذه المسيرة، هو الحفاظ على كينونته، بسلامة أمنه، وبكل ما ينطوى عليه هذا الامن من معان، وبالتالي فإن وقع الجريمة عليه لا يشكل خرقا لحق خاص يتمتع به فحسب، وإنما هي– أي الجريمة– ذات ضرر لا ينحصر فيه، وإنما يتعداه إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام، حيث أفرز التقدم العلمى أجهزة ومعدات في مجالات متعددة سهلت ارتكاب الجرائم الضارة بأمن وسلامة المجتمع وبالتالي ظهرت أشكال وأنماط للجرائم أفرزتها البيئة الإلكترونية ولعل أبرزها "الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة والذى يتخذ أنماط وأشكال متجددة في العالم الافتراضى (الانترنت)[٣٨]، **وسوف نتولى بيان ذلك من خلال فرعين: الفرع الأول:** مدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة **الفرع الثانى:** المسئولية الجنائية لمزود الخدمة عبر شبكة المعلومات العالمية عن التعرض للأداب والأخلاق العامة

الفرع الأول
مدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة

يثور التساؤل عن مدى إنطباق نصوص الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة في التشريع الجزائى الكويتى على الإنترنت. مما تجدر الإشارة إليه أن من أبرز أسباب تلك الجرائم:

أ– ضعف بنية الشبكات المعلوماتية وقابليتها للاختراق: تعد شبكات المعلومات مصممة في الأصل بشكل مفتوح دون قيود أو حواجز أمنية عليها، بقصد التوسع وتسهيل دخول المستخدمين، وتحتوى الأنظمة الإلكترونية والشبكات المعلوماتية على ثغرات معلوماتية، وبالتالى يسهل ارتكاب تلك الجرائم[٣٩].

ب– غياب الحدود الجغرافية وتدنى مستوى المخاطرة: إن غياب الحدود المكانية في الشبكة المعلوماتية بالإضافة إلى عدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم في بيئته

---

[٣٨] د. هلالى عبداللاه أحمد، جرائم المعلوماتية، عابرة الحدود– أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست، دار الهضة العربية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٥، د. جميل عبدالباقى الصغير، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٢، ص ٨، د. عبدالفتاح بيومى حجازى، الدليل الجنائى والتزوير فى جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة فى جرائم الحاسب الآلى والإنترنت، بدون دار نشر، د ٢٠٠٩، ص ١، د. حسن عماد مكاوى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة فى عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥، ص ٢٧

[٣٩] د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٧٢.

(ISSN: 2537- 0758)

المفتوحة يعد فرصة مناسبة للإرهابيين، حيث يستطيع محترف الحاسبة الإلكترونية أن يقدم نفسه بالهوية والصفة التي يرغب بها أو يتخفى تحت شخصية وهمية، ويقوم بإرتكاب الأفعال الإجرامية الماسة بالأطفال وهو مسترخ في منزله من دون مخاطرة مباشرة، وبعيداً عن أعين الناظرين[٤٠].

ج- سهولة الاستخدام وقلة التكلفة إن السمة العولمية لشبكات المعلومات تتمثل في كونها وسيلة سهلة الاستخدام، طيعة الانقياد، قليلة التكلفة، لا تستغرق وقتاً ولا جهداً كبيراً، مما هيأ لمرتكبوا الجرائم الأخلاقية ضد الأطفال ارتكاب جرائمهم، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من جهاز حاسب آلى متصل بالشبكة المعلوماتية ومزود بالبرامج اللازمة[٤١].

د- صعوبة اكتشاف وإثبات جرائم الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب المرتكبة عبر تقنية المعلومات الحديثة في كثير من أنواع الجرائم المعلوماتية لا يعلم بوقوع الجريمة وخاصة في مجال جرائم الاختراق، وهو ما يساعد مرتكبوا تلك الجرائم على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها قبل أن ينفذ جريمته، كما أن صعوبة الإثبات تعد من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لأنها تعطى المجرم أملا في الإفلات من العقوبة[٤٢].

هـ- الفراغ التنظيمى والقانونى وغياب الرقابة على الشبكات المعلوماتية يعد الفراغ التنظيمى والقانونى لدى بعض المجتمعات العالمية حول الجرائم المعلوماتية، كما أن عدم وجود جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على الشبكة وتسيطر على مدخلاتها ومخرجاتها يعد سببا مهما في تفشى ظاهرة الجرائم الأخلاقية، حيث يمكن لأى شخص الدخول ووضع ما يريد على الشبكة، وكل ما تملكه الجهات التي تحاول فرض الرقابة هو المنع من الوصول إلى بعض المواقع المحجوبة، أو إغلاقها وتدميرها بعد نشر المجرم لما يريده فيها[٤٣]. وبإستقراء قانون الجزاء الكويتى نجد أن المشرع جرم التعرض للأداب والأخلاق العامة والحض على الفجور باستعمال أى وسيلة من وسائل العلانية، ناهيك على أن تلك الإشكالية لم يعد لها محل بصدور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتى رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ حيث عالج المشرع الكويتى تلك الجرائم بنصوص واضحة.

---

[٤٠] د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٤١] د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٤٢] د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٧٣.

[٤٣] د. على عدنان الفيل، مرجع سابق، ص ٧٣.

الفرع الثانى
المسئولية الجنائية لمزود الخدمة عبر شبكة المعلومات العالمية عن التعرض للأداب والأخلاق العامة

كثيرة هى الحالات التى يمكن أن تقوم فيها مسئولية مواقع الويب بسبب محتواها غير المشروع منها المواد المخالفة للآداب والأخلاق العامة: تسهل مواقع الويب الدخول إلى المواد المخالفة للآداب والأخلاق العامة من قبل أى شخص دون أن تتطلب التحقق من الهوية أو العمر[٤٤]، وقد برزت العديد من التساؤلات حول مسئولية مزود الخدمة أو ما يطلق عليه البعض (متعهد الوصول) عما يتم بثه وتداوله عبر شبكة الإنترنت من مواد مخلة بالأداب العامة، مما دفع العديد من الدول نحو إنشاء ووضع ما يسمى بالبروكسى بواسطة الشركة التى تزود المشتركين بخدمة الإنترنت، وهى عبارة عن برامج تتلخص مهمتها في منع أى شخص من الاتصال بمثل هذه الأماكن فتعمل كجدار نارى يمنع الدخول لهذه المواقع إلا بكلمة سر معينة[٤٥].

ويرى البعض من الفقه قيام المسئولية الجنائية ضد مزود الخدمة، بينما يرى البعض الأخر إلى عدم قيام المسئولية الجنائية في أى حال من الأحوال، وقد حرصت العديد من التشريعات إلى تحميل مزود الخدمة أو مقدمها المسئولية الجنائية إذا ما أخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة عليه ومن بين هذه الدول على سبيل المثال لا الحصر:

الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال قانون أداب الإتصالات الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٦ بقصد مواجهة تفشى الإباحية في وسائل الإتصالات ومن بينها شبكة الإنترنت.

وفى فرنسا، قانون الإتصال عن بعد الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ والمعدل عام ١٩٩٦، بتعديل يتعلق بتكليف الجهات المختصة بإصدار التوصيات الملائمة بهدف ضمان إحترام قواعد الأداب المهنية المتناسبة مع طبيعة الخدمات المقدمة من قبل موردى خدمات الإتصالات، ومن بينهم خدمات الإتصال عبر شبكة الإنترنت، بيد أن

---

[٤٤] أ. أروى محمد تقوى، مسؤولية مواقع الويب ٢,٠ عن المحتوى غير المشروع فى أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمى، العدد ١، السنة ٤٠، مارس ٢٠١٦، ص٤٤٤

[٤٥] اختلفت اتجاهات الفقه والقضاء في تحديد التكييف القانونى لمواقع الويب فبينما اتجه البعض إلى اعتبارها مزود خدمات استضافه على الشبكة، ذهب آخرون إلى اعتبارها ناشراً للمحتوى. ومن أهم الالتزامات المترتبة على مزودى مواقع الويب والتى يستتبع الإخلال بها قيام مسؤوليتهم، انظر بالتفصيل: أ. أروى محمد، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

(ISSN: 2537- 0758)

المجلس الدستورى الفرنسى اعتبر تلك التكليفات والأحكام المتعلقة بإصدار التوصيات والأراء غير دستورية، وذلك لمخالفتها نص المادة (٣٤) من الدستور الفرنسى في شأن الضمانات والحقوق الممنوحة للمواطن والحريات العامة لا سيما حرية التعبير.

وعلى الرغم من ذلك فقد أبقى على فقرة من ذات القانون تلزم موردى خدمات الإتصال تجاه عملائهم بإقتراح وسائل تقنية معروفة بإسم برامج تنقية المواقع للسماح بإجراء إنتقاء للخدمات والمواقع التى يرغبون في الوصول إليها، وكذلك إقتراح وسائل أخرى مشابهة على المشتركين لمنع الاتصال أو الوصول إلى عدد من المواقع أو الخدمات.

وعلى ذلك فهناك بعض الدول سارعت إلى سن التشريعات المناسبة لمواجهة جرائم تقنية المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص، والمعاقبة عليها سواء بتحميل مزود الخدمة أو مقدمها المسئولية الجنائية، إذا ما أخل بالإلتزامات المفروضة عليه، وفى أغلب الدول الأخرى اتخذت موقفا مغايراً وذلك بوضع برامج لمنع المواقع المخلة بالأداب العامة من قبل المؤسسة المعنية بالإتصالات أو الهيئة المختصة بالإتصالات التى تزود المشتركين بخدمات الإنترنت[٤٦].

قائمة المراجع

- د. أحمد أنور بدر، تكنولوجيا المعلومات واساسيات استرجاع المعلومات، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- أسامة أحمد المناعسة، أ. جلال محمد الزعبى، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٤.
- اللواء الدكتور. أشرف السعيد أحمد، تكنولوجيا المعلومات في المجال الأمني، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.
- د. أيمن عبدالله فكرى، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- د. جميل عبدالباقى الصغير، القانون الجنائى والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلى، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢.
- د. حسن عماد مكاوى، تكنولوجيا الاتصال الحديثة فى عصر المعلومات، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥.
- د. خالد حازم إبراهيم، دور الأجهزة الأمنية في الإثبات الجنائى في الجرائم المتعلقة بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، ٢٠١٤.

[٤٦] د. على جعفر، مرجع سابق، ص ٤٧٨.

- د. خالد حسين عبدالتواب، جرائم القذف والسب العلنى عبر الإنترنت، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٤.
- شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- د. عبدالفتاح بيومى حجازى، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، دراسة متعمقة ومقارنة في جرائم الهاتف المحمول، شبكات الإنترنت والإتصالات، كسرات شفرات القنوات الفضائية المدفوعة مقدما وذلك في قوانين فرنسا، مصر، الإردن، المغرب، عمان، قطر، البحرين، السعودية، فلسطين، المركز القومى للإصدارات القانونية، ٢٠١١.
- د. على جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- د. عمار عباس الحسينى، جرائم الحاسوب والإنترنت الجرائم المعلوماتية، منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.
- د. فاضل نصر الله– شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتى في ضوء الفقه والقضاء، الجريمة والعقوبة، مكتبة الطالب الجامعى، الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠١٠–٢٠١١.
- د. فيصل عبدالله الكندرى، د. غنام محمد غنام، شرح قانون الجزاء الكويتى، القسم الخاص، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- أ. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
- المستشار. محمد عبيد الكعبى، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- د. مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠
- د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، بأسيوط، بدون سنة نشر.
- يوسف أبو الحجاج، أشهر جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتاب العربى، دمشق– القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- د. يوسف المصرى، الجرائم المعلوماتية والرقمية للحاسوب والإنترنت، دار العدالة، الطبعة الأولى، ٢٠١١.

رسائل الدكتوراه:

- د. حسين بن سعيد بن سيف الغافرى، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ.

(ISSN: 2537- 0758)

- د. ما شاء الله عثمان محمد الزوى– الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الليبى بالمقارنة مع التشريعين الفرنسي والمصرى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١– ٢٠١٢

الدوريات:

- أروى محمد تقوى، مسؤولية مواقع الويب ٢,٠ عن المحتوى غير المشروع في أوروبا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمى، العدد ١– السنة ٤٠، مارس ٢٠١٦.

قائمة المراجع الأجنبية:

1- Andrew Sanders and Richard Young, Criminal Justice, Butter Worth, London, 1994
2- Anne Teissier, Garde a Vue Et Droits De La Defen, Rev Denitentiaiire Et de Droit Penal, Edition, Cujas, No، Avril، 2001.
3- Bakeran, an، introduction to English legal History 2ed,1979
4- Bevan and Lidstone, A Guide To The Police and Criminal Evidene Act 1984.
5- Bevan and Lidstone, Search and Sezuire Under Police and Criminal Evidence, Act, Sheffield, University Of Sheffield, Faculity Of Law, 1992.
6- Bevan and Lidston's, The invisitigation of crime, Aguide to police powers, Butter, London, Second، edition, 1996
7- Levasseur, Les methodes Scientfigues de Recherche de La Verite، Rew Int de Droit Penal, 1972.
8- M. Zander, The Police and Criminal, Evidence Act, 1984,1985
9- Michele-Laure Rassat, Droit Penal Et Procedure Penale،1986.